معناه ويضمن فعله ما يستقيم به الكلام فهو اولى بل واجب
فلا تقول ان على في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس بمعنى من
بل معناه تحكموا في الاكتيال على الناس ولا تحكم بزيادة في
في قوله تخرج في عراقيبها نصل انتهت رحمه الله وقوله
واما على شذوذ نيابة كلمة عن اخرى وهذا الاخير يعني
وهو نيابة من كلمة عن اخرى بقطع النظر عن الشذوذ
ولذا استدرك عليه بقوله ولا يحملون ذلك شاذا فتحمل
الباب كله عند الكوفيين اي جمهورهم وقوله وبعض
المتاخرين اي من الكوفيين لكن هذا البعض جعل النيابة
قياسية تحقيقية كما تقدم والحاصل ان جمهور
الكوفيين قالوا بنيابة بعض حروف الجر عن بعض بقياس
على سبيل الحقيقة وان بعض الكوفيين قالوا بهذه
النيابة على سبيل الاستعارة التبعية كما يشير لذلك
عبارة الشيخ الصبان الاتية وهذا مذهب البيانيين
ايضا مثلا يقولون في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع
النخل شبه الاستعلاء المطلق بالظرفية المطلقة واستعير
الثاني للاول فسري التشبيه الى جزئيات كل منا استقر لفظ
في لهذين على وهو استعلاء جرى وقس على ذلك وقوله
ومذهبهم اقل نفسها المراد بقي النفس منا اصله
وهذا ميل من المصنف لمذهب الكوفيين وبعض المتاخرين
ومَيْل عن مذهب البصريين اهـ ما تيسر لي من شرح
عبارته واقول ايضا من تكلم في هذا المقام شيخ
مشائخنا

فقوله يخرج في عراقيبها نصل هذا نصف بيت من الشرح اهـ هامش

على سبيل الاستعارة التبعية في الحرف كما هو مذهب الكوفيين

مشائخنا الصبان في رسالته الكبرى على البسملة وشيخنا الامير
في شرحه على رسالة الشيخ الصبان الصغرى في البسملة وانا
انقل لك عبارتهما لتستفيد هما مع شرحي لبعضها ولا بين
لك ما في بعضها من المناقشة بهما التي ستطلع عليها ان
شاء الله تعالى فاقول عبارة الشيخ الصبان في هذه الرسالة
بعد تكلمه فيها على باء البسملة من انها حرف جر للاستعانة
او الصاحبة الخ نصها فان قلت ورود الباء كغيرها من
حروف الجر لمعان مختلفة هل هو على طريق الاشتراك اللفظي
او الحقيقة والمجاز قلت المعاني المختلفة الواردة لها حرف
الجر ان تبادرت منه كالاستعانة والصاحبة والسببية
والتعدية الخاصة بالنسبة للباء فحقيقة فيكون الحرف
مشتركا بينها لان التبادر علامة الحقيقة ولا حاجة لتكلف
معنى كلي جامع لتلك المعاني ويجعله الموضوع له الحرف
كما قيل ان الالصاق حقيقة ومجاز الحاقي امسكت
بزيد ومررت بعمر وهو المعنى الاصلي للباء الذي
لا يفارقها ومن ثم اقتصر عليه سيبويه اقول استعمالها
على هذا القول في نحو الاستعانة والصاحبة ان كان
لتضمنه الالتصاق فحقيقة او من حيث خصوصه فمجاز
فان قلت القرينة الحمل على الحقيقة والمجاز اولى
من الحمل على الاشتراك قلت هذا اذا تعينت حقيقة
احدى المعاني وجعل حال غيرها اما اذا لم يمكن ذلك فالحمل
على الاشتراك متعين فرارا من الحكم وان لم تتبادر
منه كالابتداء والانتهاء بالنسبة للباء فمذهب

Copyright King Saud University